بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام المولـود

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد،،،

فإن النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم لم يترك خيرا إلا وأرشدنا إليه ولم يدع شرا إلا وحذرنا منه فقد قال صلى الله عليه و آله و سلم: ﴿ من أحيا سنتي عند فساد أمتي كان له أجر شهيد﴾ (رواه الطبراني)، ولسنا نقصد في هذا المقام ما كان من قبيل الواجب وإنما نريد الجزء الذي يتعلق بالآداب التي يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها تلك السنن التي من فعلها امتثالاً وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَعِدَ في الدنيا والآخرة وحظي بشفاعة سيد الأولين والآخرين ولقد اهتم علماء الإسلام بهذا الأمر أيما اهتمام فأفردوا له الأبواب والفصول بل والمؤلفات الخاصة ككتاب الأذكار للإمام النووي وعمل اليوم والليلة لابن السني وغيرهما ومن هذه الآداب والسنن التي قد غفل عنها الكثير من الناس اليوم ما يتعلق بالمولود يوم ولادته وما يتبع ذلك من سنن وأحكام.

أولاً: الأذان: يستحب عند ولادة المولود أن يؤذن في أذنه اليمنى وتقام الصلاة في أذنه اليسرى لفعله عليه الصلاة والسلام فعن أبي رافع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أذّن في أذُن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة﴾[1].

وأما الجمع بين الأذان والإقامة فقد ورد فيه حديثان:

أحدهما: ما رواه البيهقي في الشعب بسند فيه ضعف عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَذن في أُذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى ﴾.

([1]) رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وقال حسن صحيح "باب الأذان في أذن المولود".

والثاني: ما رواه البيهقي أيضاً في الشعب بسند فيه ضعف عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان ﴾.

ثانياً: التحنيك: يستحب تحنيك المولود بعد ولادته اتفاقاً فقد قال الإمام النووي: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه وقريب منه الحلو.

والتحنيك: هو أن يمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فيه ليدخل شيء منها جوفه وذلك لما خرَّجهُ الإمام مسلم في صحيحه في باب استحباب تحنيك المولود بعد ولادته وحمله إلى صالح يحنكه حيث قال: "كان ابنٌ لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة، فقُبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني، قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فَقَرَّبَتْ إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت: واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال: ﴿ أعرستم الليلة؟ ﴾ قال: نعم قال: ﴿ اللهم بارك لهما ﴾ فولدت غلاماً فقالت أم طلحة احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعثت معه بتمرات، فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿ أمعه شيء؟ ﴾ قالوا: نعم تمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في فِيِّ الصبي ثم حنَّكه وسماه عبد الله"(رواه مسلم).

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم عند هذا الحديث: "وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم".

ثالثاً: تعويذه: فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعوِّذ الحسن والحسين بقوله: ﴿ أعيذكما

بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ﴾، ويقول: ﴿ إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق ﴾.

ما يستحب فعله في اليوم السابع:

العقيقة: يستحب أن يذبح عن المولود الذكر شاتين وعن المولود الأنثى شاة لما رواه عامر الضبي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿ مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى ﴾(رواه البخاري) وعن أم كرز قالت: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن وإناثا ﴾(رواه ابن حبان في صحيحه)، ويجوز أن يعق عن الذكر شاة واحدة إن لم يستطع فقد أخرج الحاكم في المستدرك عن علي عليه السلام قال: ﴿ عقَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسين شاة ﴾. قال الترمذي: "إن أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عقَّ عنه يوم الحادي والعشرين".

وشروط العقيقة هي شروط الأضحية من حيث جنسها وسلامتها من العيب إلا أن العقيقة يسن طبخها ويسن ألا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاءِ المولود فإن كسره لم يكره.

التسمية: يسن أن يسمى في اليوم السابع لحديث الترمذي: ﴿ أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعة ووضع الأذى عنه والعق ﴾، ولا بأس بتسميته قبل ذلك أي يوم الولادة لفعله عليه الصلاة والسلام كما مر في حديث أبي طلحة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى مولوده عبد الله في اليوم الأول، وقد حمل الإمام البخاري الأخبار الواردة في تسميته في اليوم الأول ممن لم يرد العق والأحاديث الواردة في استحباب التسمية في اليوم السابع على من أراد العق قال ابن حجر: وهو جمع لطيف لم أره لغيره،

ويسن أن يتخير للمولود أفضل الأسماء لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم ﴾(أخرجه أبو داوود).

حلق رأس المولود والتصدق بزنة شعره ذهب أو فضة:

يسن أن يحلق رأس المولود في اليوم السابع لحديث عامر الضبي السابق: ﴿ وأميطوا عنه الأذى ﴾، قال الحسن البصري رضي الله عنه: "إن إماطة الأذى: حلق الرأس"، وكذلك لحديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويُسمى ويُحلق رأسه ﴾(رواه الترمذي).

ويسن أن يتصدق بزنة الشعر ذهبا فإن لم يتيسر ففضة قاله النووي في الروضة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام عند ولادة الحسن: ﴿ احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره ﴾ فكان وزنه درهم، والله ورسوله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

إعداد:

قسم البحوث والدراسات

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم

11 شوال 1428هجري الموافق له 22 أكتوبر 2007 رومي